أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمني كلية الدراسات العليا ماجستير: عدالة جنائية تخصص: السياسة الجنائية

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية

إعداد/ الطالب: ماجد صالح القدان الرقم الأكاديمي: ٢٠٠٠٣٦

إشــراف د. فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ المشارك بقسم العدالة الجنائية

العام الدراسي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

```
شكر وتقدير
```



لسلامية	الشريعة	، فی	الحنابات	ر فی	الضمان	حكام
**	*	_	— 	<u> </u>	J	Γ

المقدمة

():

الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحكام
	Γ.

(

الباحث

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
```

المدخل إلى الدراسة (الإطار المنهجي للبحث) أولاً: مشكلة البحث: (

ثانياً: أهمية الدراسة:

ثالثاً: أهداف الدراسة:

-

-

_

-

-

رابعا: تساؤلات الدراسة:

.

· - - - -

_

_

_

خامساً: منهج البحث:

_

_

_

_

_

_

سادساً: إطار الدراسة: أ- الإطار الزماني للدراسة:

ب - الإطار المكاني للدراسة:

ج - الإطار الموضوعي للدراسة:

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                     سابعاً: مفاهيم البحث:
.( )
                                              . ( )
                                  .( )
  .( )
                                                              ( )
                                                              ( )
                  (
                                                              ( )
                  )
                                                              ( )
```

```
.( )
                                        .( )
                                                . ()
        ( )
        . ( ). "
                                                                   ( )
                                                                   ( )
(
                                                                   ( )
                                                                   ( )
                                                                   ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                . ( )
.( )
                                 ·
.( )
                         .( )
                          ثامناً: الدراسات السابقة:
                                                     ( )
                                                     ( )
                                                    ( )
                                                     ( )
```

· :

· :

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

_

_

_

٢-أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي،

•

:

•

:

•

-

_

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة:

_

•

/

:

: :

:

:

:

•

:

••

:

:

:

. :

•

أهم النتائج ، :

•

: -

--

·

-ما يميز دراستي عن هذه الدراسة: --تاسعاً : خطة البحث :)

. .

. : . :

.

الفصل

تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح ومدى مشروعيته والحكمة من مشر عيته

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الضمان في المبحث الجنايات .

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الضمان في المناه ا

المبحث الأول

تعريف الضمان في الجنايات

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف الضمان في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضمان في الجنايات .

اسلامية	الشريعة الا	ف	الحنابات	ر فی	الضمان	حکام
*	, 			ا –ی		

المطلب الأول تعريف الضمان في اللغة

() .() :	
	. (
	()
	()

```
.( )
               .( )
.( )
                                          :(
.( )
                                                .( )
                        200
                                                                   ()
         (
                                                                   ( )
                                                                   ( )
    )
                                                                   ( )
```

	اسلامية	بات في الشريع <u>ة الإ</u>	أحكام الضمان في الجناب
	() *	
		()	
[]		

:

. : ()

المطلب الثاني تعريف الضمان في الاصطلاح

ولا: المذه	الحنفي:				:	i		:
	; () . :	:	:			(:		
	: ب المالكي : "			· ()"		.()		
())	(
				•				

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                    ثالثا: المذهب الشافعي:
: "
.( )
                                    رابعا: المذهب الحنبلي:
          .( )"
                                                  .( )..
                                                             ( )
                )
                                                 (
  )
                                                             ( )
)
                                                             ( )
```

يعة الإسلامية	الشير	الحذارات ف	. 4 .	الخيما	152
يات الرسار مياد	ے اسر	رجوب د	ں ہے	التعنين	حصام

.()

.()

()

()

()

()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                              ( )
                                                               ()
                                                  .()
                          تعريف الضمان عند الفقهاء المعاصرين:
                                  .( )
                        ( ) "
                                                         .( )"
                      )
                                                                  ( )
                                                (
                                                                  ( )
(
                                                                  ( )
                               )
                                                                  ( )
```

اسلامية	<u> </u>	الشب	ے ف	الحناياه	. 4	الضمان	أحكاد
		, ,		رحجت			رحصام

.()

()

)

المطلب الثالث تعريف الضمان في الجنايات

•	· () · ()		():		
. ()		:			
	()	.()	:	
				()	
	.() .() ()				(
					(

يف الجناية اصطلاحا: () () ()	أحك
": () . () . ()	تعر
: ()	
: ()	
. ()(
" : . ()"	
	()
. (()
	()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإس
.( )..
                            .( )"
  .( )"
                              ):
.<sup>()</sup>(
                                                              .( )(
                           .()(
                     ):
                                                          ):(
                                             .( )(
                                                                            ( )
                     )
                                                                            ( )
                     )
                                                                            ( )
                                                                            ( )
                                                                            ( )
```

.()(.()(.()

() ()

المبحث الثاني مشروعية الضمان في الجنايات

أدلة مشروعية الضمان من الكتاب الكريم:

· .

. : ()

```
.()
                         .
(..
    ( )
  .( )
                ()
                                            ()
  )
                                            ( )
                                            ( )
```

		الإسلامية	، في الشريعا	ان في الجنايات	أحكام الضه
)				,	
.()				•	
				} :	
. ()					
•					
.()					II
· () II	,				
	}* :	" : «			
					:
		•			
)				()
		٠	(. :	()
				. :	() ()

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام

.()"

.()

* .()

.()

993

.()

93

.()

()

()

()

()

أدلة مشروعية الضمان في الجنايات من السنة النبوية:

. () II .()(() · (:) () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                 . ( ) (
                         .( )(
                ):
                             .( )(
                                      ( )
                                      ( )
```

يعة الاسلامية	الش	فر	الحنابات	فر	الضمان	أحكاد
		(5		(5		

": .()"

· ()

.()"

) : ()

()

المبحث الثالث الحكمة من مشروعية الضمان في الجنايات

...

.()..

عكام الضمان في الجنايات في الشريع <u>ة الإسلامية</u>
. ()(

.()"

: **(**):

()

\supset	الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحكام
	ا المحال عي المريد الإسوال	

() .()

()

. : ()

\supset	للمية	وحة الاس	في الشر	لجنايات ف	ف ۱	الضمان	أحكاد
	*	*	ي ،۔۔۔ر		_ي ،	<u></u>	٢—

.

.()"

· ()ıı()

()

()

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

()"

الفصل الثاني

الضمان في الجناية على النفس

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الضمان في القتل العمد.

المبحث الثاني: الضمان في القتل شبه العمد.

المبحث الثالث: الضمان في القتل الخطأ

الضمان في الجناية على النفس

تمهيد وتقسيم:

· ()" () () () () () () () () ()

```
.()
                            .( )
                                    .( )
()
                                             المبحث الأول:
                                             المبحث الثاني:
                                               المبحث الثالث:
                                                         ( )
                                                         ( )
                                                         ( )
                                                         ( )
```

المبحث الأول الضمان في القتل العمد

:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب الأول تعريف القتل العمد لغة واصطلاحاً

```
( )"
                         القتل في اللغة:
                      ()
                         ()
                ()
            ()
                              ( )
( )
                              ( )
                              ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                              ()
                                  تعريف القتل في المذاهب المختلفة:
()
                                                             ( )
                                                          ( )
.()
                                                          . ()
                                                                   ()
                                                                   ( )
                                                                   ( )
```

()

.()

()

أولهما: وثانيهما:

.()

} :

()

04	 للمية	مة الا	الشر	ف	نابات	الد	ف ,	الضمان	حکام
	#	٤	,	_ي		•	ے	0-3-1	٢

()

:

. ()

المطلب الثاني أقسام القتل العمد وأنواعه

القتل في الشريعة الإسلامية على ضربين:

:

.

.()

-

•

• 奥

:

• 125

:

:

•

· 数

()

_ 1

.()" _ ۲ .()" **}** : .() .() .() **}** :

()

()

()

() () ()

. ()

)

القتل العمد نوعان:

:

.()

:

()

قتل الجماعة بالواحد:

.()

. ()

()

()

(

المطلب الثالث أركان الضمان في القتل العمد.

:

:

الركن الأول: أن يكون المجني عليه آدمياً حيا:

()

.()

.()

()

()

الركن الثاني: القتل نتيجة لفعل الجاني:

.()

() ()

()

()

()

يعة الاسلامية	ف الشر	الحنابات	ن ف	الضما	أحكاد
	تے اسر	ربحب	ں ہے	, العند	رححام

()

.()

.()

. ()

()

. (

الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	
:	
•	•
·	•
•	
:	:
·	
•	•
()	
وسيلة معنوية:	القتل ب
. ()	

77

()

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة:

()

()

أثر الباعث ورضاء المجني عليه في قصد القتل:

.()

القصد المحدود وغير المحدود:

) ()
. (()
. ()
. ()
. ()
. . ()
. . ()

70

()

القصد الاحتمالي:

•

.()

() () ()

. ()

()

. ()

. ()

. ()

77

:

.() .()

()

إثبات القصد الجنائي:

.()

.()

()

المطلب الرابع القصياص في القتل العمد

معنى القصاص لغة: معنى القصاص في الشرع: .() **}**: . ()" .() . () () ()

```
.()
                                                        .()
                          المسألة الثالثة: أن يكون القود بمثل ما قتل به. ( ).
         }:
                                     .()
                           } :
                                         ()
            .( )"
                               II .
                     П
                                                               ( )
                                                               ( )
                                                               ( )
                                                               ( )
                                                               ( )
                                                               ( )
```

()" "

:

: :

.()

شروط استيفاء القصاص: يشترط له ثلاث شروط: (۳). الشرط الأول: كون مستحقة مكلفاً:

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه:

()

()

()

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء: (). ().

, **()** ,,

استيفاء القصاص بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً:

()

()

()

```
.( )"
   .():
                                                       ()
```

()

()

. ()"

.()

.()

كيفية وجوب القصاص : () :

()

()

()

: ()

}.

· ()

. () (

. ()

:()

·()

.()(

()

()

()

()

.() ()

()

```
, ()
                                 ()
                                                  ) . ( ) <sub>(</sub>
                        .()
                                 .( ) (
                                         .()(
.( )
                                               .( )
                                                         ( )
                                                         ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
```

```
( )
                :
                                            .( )
.( )
                                                       ( )
                                الدية في اللغة والاصطلاح:
                                                  .( )
     .( )(
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام

(

.()" .() .() · () : .() .() () () () () ()

```
:
.()
       .( )
                      .( )
                                 .( )
                                                    ()
                                                     ( )
                                                     ( )
```

المطلب الخامس القسامة

()

.()

تفسير القسامة وبيان محلها:

.()

أولاً: فقهاء الحنفية:

()

()

()

.() ثانياً: فقهاء المالكية: .() .() ثالثاً: فقهاء الشافعية: .() .() رابعاً: فقهاء الحنابلة: " () .();; () () () () () () ()

.() :

. : ()

المبحث الثاني

الضمان في القتل شبه العمد

الجناية على النفس بالقتل شبه العمد ، في أربعة مطالب كالتالي :

المطلب الأول: تعريف القتل شبه العمد في المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: أركان الضمان في القتل شبه العمد.

المطلب الثالث الضمان في القتل شبه العمد.

المطلب الرابع: صور الضمان في القتل شبه العمد.

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول تعريف القتل شبه العمد في المذاهب المختلفة

() .() () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام
۸٦
                                                          فقهاء الحنفية:
                                        .( )
                                                          فقهاء المالكية:
                                     ·( )"
                                                         فقهاء الشافعية:
                  . ()
                                                                      ( )
                                                                      ( )
                                                                      ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة
(AV)
                                                       فقهاء الحنابلة:
                                                          .( )"
                                      .(
                                                  .( )"
                                         п
                 ( )11
()
                                          ( )
                                                                  ( )
                                                                  ( )
                                                                  ( )
```

٨٨

.()

٨٩

المطلب الثاني أركان الضمان في جناية القتل شبه العمد

:

(1) فعل يؤدى إلى وفاة المجني عليه: () ()

·

()

()

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية **الإسلامية**

() أن يتعمد الجاني الفعل: ()

(٣) أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية:

.()

()

()

()

المطلب الثالث آثار الضمان في القتل شبه العمد

أولاً: عقوبة القتل شبه العمد الأصلية وتنقسم إلى الدية والكفارة: (أ) الدية: الأصل في وجوب الدية، الكتاب والسنة والإجماع. .()... () п () ()): .()(.() () . (() .() ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة <del>الإسلامية</del>
97
                  (ب) الكفارة: الأصل في وجوب الكفارة من الكتاب:
                              :
                      €...
      3
    .()
                                                       فقهاء الحنفية:
                           ( )
                                            .( )
   .( )
                                                       فقهاء الشافعية:
                                            .( )
                                                                  ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة
٩٣
                                                            فقهاء الحنابلة:
                                 .( )
                                 ثانياً: العقوبة البديلة في القتل شبة العمد:
                                                             فقهاء الحنفية:
           .( )
                                                                .( )
                                                            فقهاء الشافعية:
                                    .( )
                                                   .( )
                                                             فقهاء الحنابلة:
                                                                 ( )
                     .( )
                                                                         ( )
                                                                         ( )
                                                                         ( )
                                                                         ( )
                                                                         ( )
                                                                         ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الث	شري عة الإسلامية		9 5
.()			
ثالثًا: العقوبة التبعية في القتل ش	شبه العمد:		
فقهاء الحنفية:	:		
()	. ()		
فقهاء الشافعية:		()	()
():		()	
•			
. ()			
()			
. ()			
()			

90		أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
	· () · ()	فقهاء الحنابلة: :
.()		; .() ;
		•
		. الأجناس التي تجب فيها دية القتل شبه العمد: ().
()	() ()	
•		:
		. ()
		() () () ()
		. ()

المطلب الرابع صور الضمان في القتل شبه العمد

()

:

:

· :

·

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام () . () .()

المبحث الثالث الضمان في القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم:

·

.

.

```
المطلب الأول
دليل القتل الخطأ من الكتاب والسنة
                                                        القرآن الكريم:
.()
                                            ·
                                                       أسباب النزول:
                     ().
        .
                                                      200
                            .( )
                   ):
.<sup>()</sup>(
```

1.1

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلا

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية المسلامية المطلب الثاني تعريف القتل الخطأ في المذاهب الأربعة:

فقهاء الحنفية: و هو نوعان : فقهاء المالكية: () .() .() () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة
1.4
                                                فقهاء الشافعية
        );
.
                               .( )
          ( )
                                                 فقهاء الحنابلة:
:
                    ( )
      .()
                                                            9
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية .

()

. ()

:

. ()

المطلب الثالث أركان الضمان في القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم:

الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه:

•

()

· ()

()

. ()

()

()

()

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام المطلب الرابع آثار الضمان في القتل الخطأ تمهيد وتقسيم: من الكتاب: . () ومن السنة المطهرة: .()(

```
1.9
                                   أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإ</del>
                              الفرع الأول
                  العقوبات الأصلية لجناية القتل الخطأ
                              الدية - الكفارة
                                                         ١ـ الدية:شرط وجوب الدية:
                            ) ;
.() (
      :
()(
                     .( )"
                                                   بيان من تجب عليه الدية:
                          . ( )
      .( )
                                               .( )
                                                                         ()
                                                                         ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإِ</del>
11.
                                                      بيان كيفية وجوب الدية:
                                .( )
.( )
   .( );;
                                                             .( )
                                                                          ( )
                           ( )
                                                                              ()
()
()
()
                                                                              ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإِ</del>
                        فقهاء الشافعية:
                           ( )
        وجوب دية الخطأ على العاقلة:
.( )
```

117			اسلامية	لشري عة الإ	ت في اا	ئي الجناياه	الضمان ف	أحكام
					•	:		
	()		•			:	-	
				п		()		
()"								
						:	:	
						·	•	
<i>y</i>		.()						
								()

فقهاء الحنفية ()	
فقهاء الشافعية ():	
الحرمان من الميراث:	.()
) . ^() «	: . () (() () () () () () () () ()
() () () () ()	

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
115
                                فقال فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة:
                 ()
                                                             .( )
                                                 الحرمان من الوصية:
                                                         فقهاء الحنفية:
                                                             .( )
                                                            .( )
                                                        فقهاء الشافعية:
                                                    .( )
                                                        فقهاء الحنابلة:
                                                  .( )
                                                                    ( )
```

110

п

()

.

. : ()

الفصل الثالث

الضمان في الجناية على ما دون النفس

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ضمان الجناية على الأطراف.

المبحث الثاني: ضمان الجناية على المعاني.

المبحث الثالث: ضمان الجراح.

المبحث الرابع: ضمان الشجاج.

الفصل الثالث الضمان في الجناية على ما دون النفس

تمهيد وتقسيم:

:

933

.()

:

. :

. : ()

المبحث الأول ضمان الجناية على الأطراف.

تمهيد وتقسيم:

: الأطراف في اللغة: () :

الأطراف في اصطلاح الفقهاء:

()

. (

. (

(

المطلب الأول ضمان الجناية على إبانة الأطراف عمداً

وتجب في الجناية على الأطراف عقوبتان:

الفرع الأول العقوبة الأصلية وهي القصاص

دليل القصاص من الكتاب:

) :

.()

. : ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلام</del>
                                                   السنة:
                                   .( )"
                             .( )
              شروط القصاص في الجناية على الأطراف:
                                           فقهاء الحنفية:
               اشترط الحنفية لوجوب القصاص شرطين:
                                  .( );;
                                                       ( )
)
                                                       ( )
                                                       ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                      · .
                              ()
                 900
                                                .()
                                               ومن المعقول:
             .( )
                                              فقهاء المالكية:
                               .( )"
                              أن يكون المثل ممكن الاستيفاء:
.( )..
                                             فقهاء الشافعية:
                               .( )
                                                           ( )
                                                           ( )
                                                           ()
                                                           ( )
                                                           ( )
```

1 7 2	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
	()
•	
	· ()
	الأنف:
	الالف: فقهاء الحنفية:
.()	فقهاء الشافعية:
	.()
	. ()
	·
	. ()

. ()

. ()

. ()

```
فقهاء الشافعية ولحنابلة:
                                                .( )
                                                             الجفن:
( )
                                                           ()
                                             فقهاء الحنفية والمالكية:
                                                            ( )
                                            فقهاء الشافعية والحنابلة:
                                    .( )
                                                                  ( )
                                                                  ()
                                                                  ( )
                                                                  ( )
                                                                  ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                                        اللسان:
                                                                فقهاء الحنفية:
()
                                          فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:
                       3
                                    . ()
                                                              السن (الأسنان):
                                 ( )
*
                  ) :
                                                ( )
                                                          وفي السن روايتان :
عند فقهاء الحنفية:
 .( )
                                                                             ( )
                                                                             ( )
                                                                             ( )
                                                                             ( )
                                                                             ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                         فقهاء الشافعية والحنابلة:
().
                                                        الشفتان:
                                                    فقهاء الحنفية:
                                          ().
            .( )
  ()
                                          اليد، والرجل، والأصبع:
                                                          الحنفية:
                                                       ().
                                                               ( )
                                                               ( )
                                                               ()
                                                               ( )
```

.()

(). لأنتيين: فقهاء الحنفية:

(). المالكية: فقهاء الشافعية: "

()_" فقهاء الحنابلة:

()

()

. () () () . ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<u>ة الإسلا</u>
                                                                    ( )
الذكر بالذكر:
                                                                                 200
                                                             عند فقهاء الحنفية:
                                                     ( )
                     .( )
.( )
     ( ).
                                                                     شفر المرأة:
                                                              .( )
                          .( )
.( )"
                                                                                 ( )
                                                                                 ( )
                                                                                 ( )
                                                                                 ( )
                                                                                 ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                       فقهاء الحنابلة:
                                                              ()
                                                              الأليتان:
                            .( )
                                   9
                                                        فقهاء الحنفية:
.( )
                                                        فقهاء المالكية:
 .( )
                                             فقهاء الشافعية والحنابلة:
         .( )
                                                                    ( )
                                                                    ( )
```

مستحق القصاص:

.

فقهاء الحنفية والمالكية:

()

فقهاء الشافعية والحنابلة:

.()

()

()

()

استيفاء القصاص بحضور السلطان في الأطراف: فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:

.()

فقهاء الحنفية:

()

الترجيح:

.()

()

()

الفرع الثاني المعقوبة البديلة في الجناية على الأطراف عمداً

\

.()

.()

()"

أنواع الدية:

()

()

•

:

()

()

()

()

مشروعية دية الأطراف:

»:

»^(). ما تجب فیه دیة کاملة:

: النوع الأول: ما لا نظير له في البدن وهو ما يلي:

()

171	ايات في الشريعة الإسلامية	أحكام الضمان في الجن
		:
	4.	
	. ()	:
		•
. ()		:
		•
()		
·	п	الذكر:
"		:
	()	
	. ()	:
.()		•
·		
		()
	· .	()
	ı	()

النوع الثاني دية ما في الإنسان منه اثنان

دية العينين:

أولاً: دية العينين السليمتين:

):

.()(

()

ثانياً: عين الأعور:

.()

()

.() ()

()

()

1 £ 1		الإسلامية	الشريعة	لجنايات في	ن في ا	مُ الضمار	أحكاد
					:		
	.()						
							:
				()		()	
. ()						اليدين	دىة
п					•	<u> </u>	
"	" .						
:					:		
	()						
	()						
					()		
					•		()
	:		•	:	:	п	()
		II			:	П	()
							()

1 £ Y		أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية			
				:	
	()	()		:	
	()			رجلين:	دية الر
":			п		
		()			
				ثىفتىن:	دية ال
11	":				
	()				
				:	
					()
		•			()

					تان للمرأة:	الثديان والحلم
				()	()	()
()			•		()	()
()	()		()			الأنثيان:
		II				()
						() () ()
						() () ()
						()

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

. ()

ما في البدن منه عشرة فأكثر:

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلام</del>
                              ( )
   ( ) "
                                        »:
                                                              .()«
                                                               دية الأنامل:
.()
       .( )
                                                                          ( )
                                                                          ()
                                                                          ( )
```

ثانياً: دية الأظافر:

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني المطلب الأول ضمان الجناية على المعاني عمداً

.() () .() () () ()

:

.()

. ()

المطلب الثاني دية إذهاب المعاني

.()

أولاً: المنافع المتفق على وجوب كمال الدية فيها: دية السمع:

.()

.()

.()

()

()

()

()

:

.()

:

()

()

. ()

. . . ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                                      النكاح:
                             .()
                                                                      اللمس:
.( )
        .()
                               ثانياً: المعاني التي اختلف الفقهاء في ديتها: الذوق:
                 .( )
                                                                           ( )
                                                                           ( )
                                                                           ( )
```

المحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية المحر:

() .

() .

() .

() .

. ()

()

المبحث الثالث الضمان في الشجاج عمداً

•	()
•	: . :
:	: :
:	:
. ()	: /
	: / : /
	: / : /
	: / : /
	: / : /
	: / : /
	(

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلامية</del>
( )
                                    .( )
                            ثانياً: القصاص في الموضحة:
.( )
                              .( )
                                    ( )
                     ( )
                                             ( )
                                             ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                ثالثاً: القصاص في ما بعد الموضحة:
   .()
                                                   . ( )
.()
                               رابعاً: القصاص في ما قبل الموضحة:
                                                                 ( )
```

:

. ()

•

المبحث الرابع الضمان في الجراح عمداً

العقوبة الأصلية في الجراح هي القصاص:

.

. ()

. ()

(

()

.

·

يشترط الحنابلة لوجوب القصاص في الجراح ثلاثة شروط:

•

•

; ()

.()

()

()

•

. ()

. ()

. ()

. ()

.()

. ()

. ()

. ()

. ()

. ()

الفصل الرابع

ضمان الجناية على الجنين

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: في الإجهاض.

المبحث الثاني: ضمان الجناية على الجنين عمداً.

المبحث الثالث: ضمان الجناية على الجنين سواء كانت شبه عمد أو خطأ

الفصل الرابع ضمان الجناية على الجنين

تمهيد تقسيم:

() () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإس</del>
                   : ( )
):
                                   .()
                                 .()
                       ثانياً: مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم:
                                                 ):
 .()
                            .().(...
                                            : (
                                                             ()
  .()
                                                            .()
                                                                  ( )
                                                     .( )
                                                                  ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                ثالثاً: مراحل تكوين الجنين في السنة:
                             :
. ( ) (
. ()(
                           رابعا: مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء:
· ( )"
                                                                  ( )
                                                                  ( )
```

777	كام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أح
	:	
	": ()	
	·` <i>`</i>	
. ()		
	:	
.()		
	:	
	. ()	
)
	. ()
)

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                            المبحث الأول
في الإجهاض
                                       تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا:
                               ()
                                                            ()
()
()
                                                  ()
                                                              ()
                                                                     ( )
```

()

المطلب الأول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

				:	:
:	п,			:	
	•		•	. () 11	
		" : .	.()" " :	:	
				. () "	
				:	:
":		: :			
		. ()"			
					()
					()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلا
()
                               .()
                        .( )"
                            .( )"
                                       ( )
```

177	ام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحك
	" ;	

· ()" :

()"

·

. - ()

المطلب الثاني حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

.()	:)&		<i>}</i> :	
				п
. ()"		":) _{''}	
		()" " : ()" ·	:	11
			; ;	

() T A)	م الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أحكام
()	п	

المبحث الثاني ضمان الجناية على الجنين عمدا

القصاص:

.()" .()" () ()

المبحث الثالث ضمان الجناية على الجنين سواء كانت شبه عمد أو خطأ

	:		. : . :
		المطلب الأول: الغرة	· :
	·	(:
· ()	:	:	: :
. '	и.		:
			(
			(

.()" .()" مقدار الغرة: () () وقت وجوب الغرة: .() () () () () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإس
               .( )"
.( )"
                                                                  .( )"
                                                                   .( )"
                                               أدلة أصحاب الرأي الثاني:
                                                                   .( )"
                                                                       ( )
                                                                       ( )
                                                                       ( )
                                                                       ( )
```

.()

1 7 0	ع <u>ة الإسلامية</u>	ايات في الشريد	أحكام الضمان في الجن
			. () _"
			:
		<i>(</i>)	:
		. ()	الرأي الثالث:
	п	и .	.()
		" ;	п
			· :
. :			
			. ()

()

(١٧٦)	مان في الجنايات في الشريع ة الإسلامية	أحكام الض
()"	II .	
•	.() :	•
	:	
	.()	
	:	
· :		
	. ()	300
,	تجب الغرة؟	علی من ا
. (
	()	
	•	
		()
	. /	()
	. :	()
	.()	()

1 / / /	م الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحكا
	. ()	
	:	
	()	
	· ` ` · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	. ()	
	تجب الغرة:	لمن
.()		
	:	
	المطلب الثاني: الدية	
	•	
	-	
	·	()
	•	()

()

1 7 9		ة الإسلامية	جنايات في الشريع	أحكام الضمان في ال
			()	-
			.()	
		.()		-
				-
				. ()
				11
			.()"	
				()
				() ()
	•		•	()

```
المطلب الثالث
الكفارة
                                                .()
                                                 آراء الفقهاء في الكفارة:
()
  .( )"
                                             .()
                                                            ماهية الكفارة:
                                             ()
                                                                        ( )
                                                                        ( )
                                                                        ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية ___

.()

:

. ()

.()

. : ()

. ()

. ()

. . . ()

117

المطلب الرابع الحرمان من الميراث

()

()

. . ()

.

. ()

الفصل

11:10...

المسئولية عن الضمان

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول:ضمان جناية غير المكلف.

المبحث الثاني: ضمان الجناية بالتسبب

المبحث الثالث: ضمان جناية المضطر والمكره.

المبحث الرابع: تحمل العاقلة للضمان .

المبحث الخامس: تحمل بيت المال للضمان .

الفصل الخامس المسؤولية عن الضمان

تمهيد وتقسيم:

:

•

•

المبحث الأول

ضمان جناية غير المكلف

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المجنون.

المطلب الثاني: الصغر.

المطلب الثالث: السكران .

المطلب الرابع: النائم.

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلامية</del>
                                 المطلب الأول
المجنون
                                                   ( )
                                                                       ( )
: ):
. <sup>()</sup>(
                                                  .( )
                                  . ()
                                                                             ( )
                                                                             ( )
```

. () (): ()

()

.()

()

()

()

()

1 1 1		نمية	في الشريع <u>ة الإسل</u> ا	أحكام الضمان في الجنايات
			جريمة القتل	أولاً: الجنون المعاصر لـ
				.()
	: ()	()	()	: ()
			:	:
				· () :
	II			() "
				() () () () ()

1 A A	أحكام الضمان في الجنايات في الشريع <u>ة الإسلامية</u>
	ثانياً: الجنون اللاحق لجريمة القتل
	: :
	: : : : ()
	· · · ()
•	" : ()"

		•	
			(
			(
			(
			(
			(

)

)

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                الجنون اللاحق بعد الحكم:
   . ( ) "
       .( )
      ( )
                 ( )
                                         ()()()
```

:

. ()

الفرع الثاني ضمان جناية الصغير على النفس والمال

المرحلة الأولى: الصبي غير المميز

.()

. ()

.()

.()

()

()

()

- ()

. ()

```
المرحلة الثانية: الصبي المميز
                                                ()
                                        أولاً: فقهاء الحنفية:
                       .( )
                                       ثانياً: فقهاء المالكية:
( )
                                        .( )
                                                  . ()
                                                           ( )
                                                           ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

```
ثالثاً: فقهاء الشافعية:
                       ( )
                            رابعاً: فقهاء الحنابلة:
.( )
                                             ( )
                                            ( )
                                              ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث السكران

تمهيد وتقسيم:

.()

.() 200

· () · ·

()

.() ()

(

190	احكام الضمان في الجنايات في الشريع ه الإسلامية
	تعريف السكر في المذاهب الفقهية السنية:
•	:
()	
•	: :
. ()	:
.()	
· ()	أدلة تحريم المسكرات: : «
. ()	
·	. ()
	()
	.() : ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                  من السنة:
        .( )"
                                                أنواع السكر:
                             الأمر الأول: سكر المضطر والمكره
                                الأمر الثاني: السكر الاختياري:
                                        ضمان جناية السكران:
( )
       () ()
                                                          ( )
                                                          ( )
```

197	الإسلامية	جنايات في الشريعة	ضمان في الـ	أحكام ال
			()	
) :			
		()		
			()	
			.()	
			الثاني :	الد أمرا
	()	()	ــــــــــــــــ .	الحراي ا
		:		
		.()		
				()
			:	()
				()
				()
	•			()

. : ()

199	الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحكام الضمان في
		الترجيح:
:	;	
()		()
().		()
	().	

()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلامية</del>
                          المطلب الرابع
الثائم
                          الفرع الأول
                          تعريف النائم
   . ()
. ()
. ()
                                                تعريفه في الاصطلاح:
      .( )
                                           .( ) "
                (
```

7.4

.()

):

.()(

الفرع الثاني مسؤولية النائم عن أقواله وأفعاله

عن أقوال النائم:

()

)

```
مسؤولية النائم عن أفعاله:
                                           ( )
                                       . ( )
):
                                        . ( ) (
                  ١-إذا تسبب النائم في قتل إنسان معصوم الدم:
                                                       ( )
                                                      ( )
                                                       ( )
```

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

حكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإس	لامية	7.0
الوجه الثاني:		
)	(
)	. (
٣-حرمان القاتل النائم من الميراث:		

.()

) . () . (

المبحث الثاني ضمان الجناية بالتسبب

المطلب الأول

.()"

.()

()()

Y • A	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
	; . ()
	. : . :
	· :
	()
•	п
	· () III
•	() أقوال الفقهاء في ضمان القتل بالتسبب : :
	. ()
	. ()

(4 . 4

:

•

.

.

. ()

()

.()

ثانياً: المذهب المالكي:

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

. ()

: : :()

: :

.

()

. ()

الضرب الأول: السبب الشرعي

()

الضرب الثاني: السبب العرفي

()

()

)

(1 1

()

): .⁽⁾(

الضرب الثالث: السبب الحِستي

.()

:

:

. ()

. ()

): ()(

. ()

:()

() ()

Y 1 £					للميا	<u>عة الإس</u>	ي الشري	مِنايات ف	في الج	لضمان	أحكام اأ
()) (:	
		()				()				

. ()

المطلب الثاني نماذج تطبيقية على اجتماع الشرط والسبب والمباشرة

. ()

. ()

.()

()

)

:	;				:		
	. ()	:		
	.()		_	_	_		
				:	÷		
	_		_	•	:		
				. ()	_		
		. ()					

أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<u>ة الإسلامية</u>

()

()

المبحث الثالث ضمان جناية المضطر والمكره

المطلب الأول الفرع الأول تعريف المضطر () () ()(: شروط الضرورة: ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلام</del>
                                 الفرع الثاني
تعريف المكره
                    .( )
                                                                     ( )
           .( )
                                                                     .( )
()
             .( )
                                  الفرع الثالث
أنواع الإكراه
                                               الأول: الإكراه الملجيء أو التام:
                                                                    ( )
                                                                                      ()
                                                                                      ( )
                                                                                      ( )
                                                                                      ( )
                                                                                      ( )
                                                                                      ( )
                                                                                      ( )
```

. ()

المطلب الثاني ضمان جناية المكره

()

.()

()(

()

. ()

. ()

. ()

. ()

. ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلام</del>
( )
                                                         الرأي الأول:
                                                    ( )
                     ( )
                              ( )
                               (
                                  (
                                            الرأي الثاني :
[ ]
( )
 ()(
 ()
                                                                     ( )
                                                                     ( )
```

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلام
                                              الرأي الثالث:
    ( ) ( )
                                       ( )
( )(
( )
                                             الرأي الرابع:
        ( )
                                           ( )
        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
                                                        ( )
```

7	ننايات في الشريعة الإسلامية	- ti å	المريد ان	أحكاء
ŀ	عایات کی اشاری د اوسارسی	ئی الج	الصمال	رححام

المبحث الرابع تحمل العاقلة للضمان

.() () .() .() **()** () ()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية الإسلامية الراجح في تعريف العاقلة :

.

( ) ( )
```

المطلب الثاني عن الديات التي تتحملها العاقلة

.()(

الفرع الأول دية الخطأ ().

()

.

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<u>ة الإسلام</u>
                                        وذلك لعدة أدلة منها:
( )(
                          ()
                                              ()
                                                ( )
      ( )
                                                      ( )
                                                             ( )
                                                             ( )
                                                             ( )
                                                             ( )
                                                             ( )
                                                             ( )
```

```
المكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية الفرع الثاني الفرع الثاني دية شبه العمد ()
()
()
()
القول الأول :
()
القول الأول :
()
ادلتهم تتحصل فيما يلي :
()
: ()
```

- : ()(:

. –) ()

)

)

()

.()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                  ):
    .( )
                                                  ()
                .( )
                                              القول الثاني:
.( )
                                                          ( )
                                                          ( )
                                                          ( )
```

)

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                       .( )
                                                                  .( )
                                              ثانياً: دية ما دون النفس:
            ( )
                                                  ( )
.( )
                    المطلب الثالث
كيفية تحمل العاقلة الدية
                                                                         ( )
```

الفرع الأول وقت حمل العاقلة الدية

	()	: :	
		: ": -	-
_		() " " : — —	_
	()		
	()	;	-
			(
			(((
			(

أحكام الضمان في	الجنايات في الشريعة الإسلامية		TT .
- (). القول الثاني :			
أ دلتهم : "	() "	П	
	() "		
القول الثالث:	()	. ()	
_	 . ()	()	
() "() () () ()			

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
                                                          أدلتهم:
                                       ( )
          ( )
                                                  ( )
            الفرع الثاني
توزيع الدية على العاقلة
( )
            ()
                        ( )
                                                                ( )
                                                                ( )
                                                                ( )
                                                                ()
                                                                ( )
                                                                ( )
```

777		للمية	الشريع ة الإ.	بنايات في	ن في الج	ام الضمار	أحك
				" ()		:	
			()	()	. "	
()	()						
	` ,				11		
;		:	:				
	II	."			и() и () .		
				'	" () : ."		
·							()
·							()()
							()

الفرع الثالث مقدار ما يحمله الشخص من العاقلة

•

()

ıı () ()

и .

. (),,

()

()

T T £	الشريع ة الإسلامية	أحكام الضمان في الجنايات في ا
	المبحث الخامس مل بيت المال للدية	
	:	
		:
	·	:
	المطلب الأول	

المراد ببیت المال : : : () .

. ()

.()

()

()

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلا
                                                            ( )
المطلب الثاني
أدلة مشروعية تحمل بيت المال للدية
          ( )
             .( )
                     .( )
                                                            ( )
                                                            ( )
                                                            ( )
```

<u> </u>	<u> الإسلامية</u>	، في الجنايات في الشريع	احكام الضمان
	لب الثالث ل من بيت المال		()
	;		_
		. ()	-
()	.()		-
. ()	()		-
			_
.()		:	
	()		
			()
	•		()
		•	()
			()

()

المطلب الرابع التي يتحملها بيت المال

الفرع الأول الدية الواجبة بجناية غير العمد من المسلم الذي لا عاقلة له

: .() .()

-

) " " (

; " () "

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإس</del>
                                                               ( )
                                                               ()
                                                      .( );;
                           .( )
                             .( )(
                                       .( ) "
                                                  القول الثاني:
                      ( )
                                                            ( )
                                                      .( )
                                                  القول الثالث:
.( )
                                                               ( )
                                                               ( )
                                .( )
                                                               ( )
```

7 7 9		امية	شريع ة الإسل ا	الجنايات في ال	الضمان في	حكام
		·				
	ه في الجملة	ىي ب جهل قاتل	الفرع الثا القتيل الذي	ن المال دية	یلزم بیت	
_) –	:	_	:	_	
			() (
		()	()	()	:	
				: : :	:	
.()					:	
						()

()

Y £ •		ي الشريع ة الإسلامية	ي الجنايات في	أحكام الضمان ف
				() () ()
			()	
	ة القاضي ونحو هما		بيت المال ا	تلزم
	: · »:			
		. :		:
	· ()(•	:):
		.()	•	

7 £ 1	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية				
	()				
	()				



الفصل السادس الدر اسة التطبيقية

•

.

.

المبحث الأول قضايا القتل العمد

:

II II

: .

.

المطلب الأول قتل عمد نتيجة طعنات بآلة حادة "سكينة" واستحقاق القصاص / / /

وقائع الدعوي

...../

. . . .

_

_

_

_

_

: .()() -

/ /

()

.

ي ساص بتنازل أحد الورثة / /	المطلب الثان قتل عمد نتيجة إحراق وسقوط القم //	į
/	: /	
	· :	

.

.

المطلب الثالث قتل عمد تحت تأثير السكر

/ / /

/

..../

//

//

:

Y & V

:

()

()

/ /

_ .

-:

•

-:

.

المطلب الرابع قتل عمد بالاشتراك في الجريمة واستحقاق القصاص /

•

. // //

المبحث الثاني قضايا القتل الخطأ

): () .()(.() .() () . /:

٦>	الشريع <u>ة الإسل</u> ا	å 11 ti	å •1 • •11 •1	16-
		الكتابات كرا	د الصمار کر	
T		<u> </u>	ے : — - ح	

المطلب الأول قتل خطأ نتيجة دهس سيارة

/ /	/		
		· : //	
			/ /
		%	
			•••••
		:	_
			-
			- -

Y 0 £

:

()

_

```
المطلب الثاني
قتل خطأ نتيجة دهس واستحقاق الدية
/ / /
```

/ /

/ /

.....

: .

.

•

أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية

%

المطلب الثالث قتل خطأ تحت تأثير السكر والحكم بالسجن تعزيراً /

:

11 11

: :

•

•

·

.

•

. -

.

401

:

п

_

المبحث الثالث قضايا الجناية على ما دون النفس

•

·

المطلب الأول جناية على ما دون النفس بالجراح / /

.

...,.

(.....)

_

_

_

_

المطلب الثاني جناية على ما دون النفس بالجراح واستحقاق الأرش /

: //

•

:

•

·

المطلب الثالث جناية على الأطراف بالجراح /

.

//

770	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية		
	%	%	
		%	

· : ----

· :

· :

المطلب الرابع اعتداء بالطعن في الصدر والفخذ وتعزير الجاني بالسجن / /

<u>:</u>

.

/

المطلب الخامس الخامس جناية على الأطرف بقطع جزء من عضو من ذكر وإذهاب العضو ومنفعته ومنفعته

.../


.

:

•

-

_



(1 / 1

الخاتمة

• •

п

أهم النتائج المتعلقة بتساؤ لات البحث:

_

_

()	م الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	أحكاء
		-
•	م الصمان في الجديد في السريعة بوسجمية	_
	•	
		-
		_
•		_
	•	
.()	-
)	. : (-

(7 4 7

_

_

_

_

_

_

_

الفهارس

(۱) فهرس المصادر والمراجع.

(٢) فهرس المحتويات.

فهرس المصادر والمراجع

.

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<u>ة الإسلامية</u>
      أولاً: القرآن ، وأحكامه وتفسيره.
                                         ( )
                                         ( )
                                         ( )
                                         ( )
                                         ( )
                                         ( )
                                         ( )
```

ثانياً: كتب الحديث، وشروحها ()

777	الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	کام	أد
		()
		()
	•	()
·		()
•		()
•		()
		()
	•	()

()

T V V	الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	کام	أد
		()
	•	()
·	_	()
		()
	·	()
·		()
		()
	كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات	:أثأ (
	•	()

()

7 7 1	مان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	ئام الض	أحك
		()
		()
	•	()
•	-	()
	·	()
	•	()
		()
	•	()
	•	()
	•	(١

رابعاً: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقيه.

7 V 9	الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	کام	أح
		()
		()
		()
	•	()
		()
•		()
		()
	. –	()

خامساً _ الفقه المذهبي

111	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	
	(أ) الفقه الحنفي: ()	
	. ()	
	. ()	
•	()	
	()	
	. ()	
)	. () .(
•	()	
·	()	
	· ()) . (

```
أحكام الضمان في الجنايات في الشريع<del>ة الإسلام</del>
                                     ( )
                                     ( )
                            )
                   (ب) الفقه المالكي:
( )
                                     ( )
                                     ( )
                                    ( )
                        )
                           .(
                                     ( )
                                     ( )
                                     ( )
```

7 / 7	ئام الضمان في الجنايات في الشريع <u>ة الإسلامية</u>	أحد
	()
	. ()
	. ()
	. ()
	()
	. ()
	. ()
	. ()
	ع) الفقه الشافعي:	- \
	(رن (
)
	. ()

7 / 7	أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية
	()
	. ()
	. ()
	. ()
	()
	()
	()
	. ()
	. ()
	()
	. ()

Y	حكام الضمان في الجنايات في الشريع ه الإسلامية	.)
	(
)
	د) الفقه الحنبلي: ())
)
•)
	. ()
•	()
	. ()
	. ()
	()
	. ()

(

		(_&	•
الإسلامي والقانوني.	أ: الكتب الحديثة في الفقه		س (
		()
		(
	•	()
•		()
	•	(
	•	()
_	•	()
·		()

YAV	ضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية	كام الد	أحك
		()
	_	()
		()
		()
		()
		()
	•	()
	, -	()
	·	()
	·	()
		()
		()
	•		

:	-
	-
•	-
·	-
	-
	-
•	-
•	-
•	-
:	-
•	
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
•	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-

:	-
. :	-
. :	-
	-
. :	-
: :	-
:	-
•	
: :	-
. :	-
. :	-
	-
. :	-
:	-
•	
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
:	-
:	
. :	-
. :	-

. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
•	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-

	-
· ·	-
<i>:</i>	-
	-
. :	-
:	-
. /	-
. /	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	
. :	-
. :	-
•	-
. :	-
	-
•	-
•	-
. :	-
:	-

•	
•	-
:	-
•	
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
•	

. :	_
. :	_
. :	_
:	_
. :	_
	-
:	_
:	-
•	
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
. :	-
. :	-
. :	-
:	-
•	
. :	-
:	-
:	-
:	-
•	

(79	4	مبة	ع <u>ة الإسلا</u>	11:54	٠ ١ ١٠٠ ٥	i_11 å	الخيمان	-15-1
l	1 1		<u> </u>	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , 	ي اسري		ى بج	الصحال	حدم

. :	-
:	-
•	
:	-
	-
	-
	-